

سنن الدارمي

2562 - أخبرنا عمرو بن عون ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال قال نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وعن لبستين وعن بيع المنابذة والملامسة قال عبد الله المنابذة يرمي هذا إلى ذاك ويرمي ذاك إلى هذا قال كان هذا في الجاهلية K إسناده صحيح والحديث متفق عليه